

فتح المعين بشرح قرة العين

فسخه أي العقد وإن لم يسألاه قطعاً للنزاع ولا تجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فإن تلف حساً أو شرعاً كأن وقفه أو باعه رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب ولو ادعى أحدهما بيعاً والآخر رهناً أو هبة كأن قال أحدهما بعته بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تخالف إذا لم يتفقا على عقد واحد بل حلف كل منهما للآخر نفياً أي يمينا نافية لدعوى الآخر لأن الأصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الألف لأنه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة و إذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من إخلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر